وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمبنى متحف نماذج الرى وملحقاته والكائن بمدينة القناطر الخيرية - محافظة القليوبية والمسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٧ والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٢/١٢/١٦

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمبنى متحف نماذج الرى وملحقاته

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع مبنى متحف نماذج الرى وملحقاته بمدينة القناطر الخيرية - القليوبية وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ٨٩٢ لسنة ٢٠٠٧

ووفقًا لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٠٩/٦/٢ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حدوداً للحرم على الوجه التالى :

من الجهة الشمالية : يؤخذ مقدار عشرة أمتار حرمًا ولا يجوز التعامل عليه .

من الجهة الجنوبية : يؤخذ مقدار عشرة أمتار حرمًا ولا يجوز التعامل عليه .

من الجهة الشرقية : يؤخذ مقدار عشرة أمتار حرمًا ولا يجوز التعامل عليه .

من الجهة الغربية : يؤخذ مقدار عشرة أمتار حرمًا ولا يجوز التعامل عليه .

مع اعتبار المساحة المحصورة بين مبنى نماذج الرى وملحقاته هى أرض فضاء ضمن حرم الأثر ولا يجوز التعامل عليها .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت على الحرم المقترح بجلستها فى ٢٠٠٩/٨/٤ ؛

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على